

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الامر الثالث: من قصد الظهر في صلاة العصر او قصد العصر في صلاة الظهر فهل يمكن ان يتمسك فيه بحديث لا تعاد لتصحيح صلاته ؟

فلو فرض ان المكلف مخاطب بصلاة الظهر ولكنه قصد العصر اشتباها ثم التفت في الاثناء فهل يمكن تصحيح صلاته بحديث -لا تعاد الصلاة - او انه كان مخاطبا بصلاة العصر فقصد الظهر ثم التفت في الاثناء فهل هو من موارد حديث- لا تعاد الا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود -، وفي المقام وجوه اربعة لاثبات صحة التمسك بحديث لا تعاد عند الاخلال بقصد العنوان:

الوجه الاول:

ان التعبير بلا تعاد الصلاة ظاهر في المفروغية عن الامر بالصلاة وتحديد شرائطها واجزائها وانما المنظور هو الامتثال بعد المفروغية عن الجعل، وان المكلف اذا اخل بما يعتبر في الصلاة حال الامتثال للامر بها عن عذر فان- لا تعاد - تنفي البطلان. وبما ان سياق لا تعاد سياق النظر لمقام الامتثال فمقتضى هذا ان المستثنى منه هو خلل الامتثال فكأن الرواية قالت -لا تعاد الصلاة من خلل في الامتثال الا من خلل باحد الخمسة - وبالتالي فالمستثنى منه المقدر هو الخلل بالامتثال.

وبناء على ذلك:

فيتم التمسك باطلاق المستثنى منه، فيقال كل خلل بمقام الامتثال ليس من الخمسة فليس بضائر، ومن ذلك الاخلال بقصد العنوان حيث ان الاخلال بقصد العنوان ليس اخلا لا باحد الخمسة فليس داخلا في المستثنى وانما هو مندرج في المستثنى منه.

الوجه الثاني: ان الاستثناء في الحديث استثناء مفرغ لحذف المستثنى منه نظير - لا اله الا الله - حيث لم يصرح بالمستثنى منه: لا اله معبود الا الله او لا اله موجود الا الله- او كما في قوله ص - لا صلاة الا بفاتحة الكتاب - اي لا صلاة صحيحة او تامة الا بفاتحة الكتاب.

وحيث ان الاستثناء في حديث لا تعاد هو استثناء مفرغ، حيث لم يفصح عما هو الذي لاتعاد الصلاة منه، فالاستثناء المفرغ ينصرف الى اعم المفاهيم وهو مفهوم الشيء، فكأنه قال لا تعاد الصلاة من شيء الا من احد الخمسة، وحيث ان الاخلال بالعنوان ليس اخلا لا باحد الخمسة فمقتضى ذلك صحة صلاته.

الوجه الثالث:

ان قوله ع - لا تعاد الصلاة الا من خمسة- تعبير كنائي و ليس تعبيراً صريحاً، والتعابير الكنائية لا يتمسك فيها بالاطلاق لان المولى ليس في مقام البيان من جهة الكناية وانما هو في مقام البيان من جهة المكنى عنه، ويعتبر في التمسك بالاطلاق تمامية مقدمات الحكمة ومنها ان يكون المولى في مقام البيان.

بيان ذلك:

لو قيل - زيد ربيب المسجد- والمقصود بذلك الكناية عن كثرة صلاته وتعبده، فهو كناية وليس تعبيراً صريحاً عن المراد الجدي، اذن فليس المتكلم في مقام البيان من جهته وانما هو في مقام البيان من جهة المكنى عنه وهو كثرة الصلاة، لذلك لا معنى للتمسك باطلاق قوله ربيب المسجد - لاثبات انه يشمل المسجد القريب والمسجد البعيد والصغير والكبير لانه ليس في مقام البيان من جهة المسجد، ويعتبر في التمسك باطلاق الكلام اجتماع مقدمات الحكمة ومن مقدمات الحكمة كون المولى في مقام البيان، وحيث انه ليس في مقام البيان من جهة الكنايات فلا معنى للتمسك باطلاق كلامه.

كذلك فان قوله عليه السلام - لا تعاد الصلاة الا من خمسة - كناية عن قوله (كل صلاة توفرت على الخمسة فهي صحيحة) فبما ان التعبير كنائي فلا معنى للتمسك باطلاقه.

وهذه ملاحظة على الوجهين الاولين حيث تم التمسك في الاول باطلاق لا تعاد الصلاة من خلل بالامثال كما تمسك في الثاني باطلاق لا تعاد الصلاة من شيء، وكله من التمسك باطلاق الكناية وليس صناعياً بل لا بد من النظر الى المكنى عنه، وحيث ان المكنى عنه هو - الصلاة الجامعة للخمسة صحيحة - فيتمسك باطلاق المكنى عنه في المقام، فيقال كل صلاة جمعت الخمسة فهي صحيحة وهذه الصلاة التي اخل المكلف فيها بقصد العنوان جامعة للخمسة فهي صلاة صحيحة.

الوجه الرابع:

في تحليل مفاد حديث لا تعاد مسلکان:

١- ما بنى عليه سيدنا الخوئي قده: من ان لا تعاد مشتمل على الصدر والذيل، فالصدر قوله - لا تعاد الصلاة الا من خمسة- والذيل قوله - والقراءة سنة والتكبير سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة - فهل القاعدة الكبرى في الصدر ام في الذيل؟ فالمشهور ومنهم سيدنا الخوئي قدهم ان القاعدة في الصدر وما ذكر في الذيل تفريع على ما ذكر في الصدر، فكأنه قال الصلاة الجامعة للخمسة صحيحة فاذا اخل بتشهد او بتكبير او بقراءة عن نسيان او جهل قصوري فذلك لا يوجب بطلان صلاته، لان صلاته جمعت الخمسة، فما ذكر في الذيل تطبيق وتفريع

وبناء على هذا المسلك:

يكون المراد بالفريضة في - لا تنقض السنة الفريضة اما الصلاة فكأنه قال الاخلال بالسنة لا يوجب نقضا للصلاة او المراد بالفريضة - أل - العهدية اي الفريضة التي ذكرت في صدر الحديث وهي الخمسة، اي لا ينقض الاخلال بالسنة الفرائض الخمسة التي ذكرت في صدر الرواية.

٢- ما ذهب اليه جمع ومنهم السيد الاستاذ السيستاني مد ظله: من ان القاعدة في الذيل وليست في الصدر وما ذكر في الصدر تطبيق لما ذكر في ذيل الحديث، فكأن الامام عليه السلام قد قال الاخلال بالسنة (وهي ما شرعه الرسول صلى الله عليه واله) لا يوجب نقض الفريضة (وهي ما شرعه الله في كتابه او ورد على لسان المعصوم تفسيراً للكتاب او تفصيلاً لجماله) هذه هي القاعدة ثم طبق الكبرى في الصدر على الخمسة، لان الخمسة مما فرض في الكتاب والا فلا موضوعية لها وانما المناط ان لا يخل بما فرضه الله في الكتاب، وهذا يعني ان المراد بالفريضة في الذيل طبيعي الفريضة لا الفريضة المعهودة المذكورة في الصدر، وطبيعي الفريضة يعني ما فرضه الله في الكتاب او ورد على لسان المعصوم تفسيراً للكتاب او تفصيلاً لجماله.

ولذلك لا تختص المسألة بالصلاة بل ان كل مركب اعتباري مؤلف من سنن وفرائض تشمله القاعدة- لا تنقض السنة الفريضة- كالحج وكالصوم.

فعلى هذا المسلك الثاني يقال: يصح التمسك بالكبرى المذكورة في الذيل عند الاخلال بقصد العنوان فانه ليس اخلالاً بالفريضة.

وبيان ذلك تارة بلحاظ العقد الايجابي وتارة بلحاظ العقد السلبي. حيث وقع البحث في انه هل المستفاد عرفا من قوله عليه السلام- ولا تنقض السنة الفريضة- هو العقد الايجابي، بمعنى ان في البين فرائض اعتبرت في الصلاة و سنن وضعت فيها، فالاخلال بالسنة مما شرعه النبي لا يوجب بطلانها، بناء على العقد الايجابي، واثره ان لا تبطل الصلاة بالاخلال بقصد العنوان، حيث ان قصد العنوان من السنن لا من الفرائض فان الله تبارك وتعالى في كتابه انما اوجب اصل الصلاة- وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر- ولم يفرض قصد العنوان، وانما الرواية الشريفة الواردة عن ابي عبدالله عليه السلام هي التي اعتبرت قصد العنوان حيث قالت- اذا زالت الشمس وجبت الصلاتان الا ان هذه قبل هذه- أي ان يقصد الاولى ثم الاخرى، او العقد السلبي: وهو ان مفاد ذيل الصحيحة ان مناط الصحة ان لا يحصل اخلال بالفريضة، فمفاد قوله لا تنقض السنة الفريضة ان كل اخلال ليس بالفريضة فلا يضر بصحة الصلاة، بغض النظر عن كونه اخلالا بالسنة او بامر عقلي، وحيث ان الاخلال بقصد العنوان ليس اخلالا بالفريضة فيشمله مفاد الذيل في الرواية- لا تنقض السنة الفريضة ومقتضى ذلك صحة صلاته. هذه وجوه اربعة لتصحيح الصلاة بحديث لا تعاد اذا اخل المكلف بقصد العنوان عن عذر، ويقابلها وجوه اربعة لمنع التمسك يأتي الكلام عنها.

والحمد لله رب العالمين.